تفـــريغ

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن هادي المدخلي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

قام بها
فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرس في شرح كتاب: الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المدخلي

-حفظه الله تعالى -

في مسجد البخاري بمدينة جازان نسأل الله- سبحانه وتعالى -أن ينفع بها

الجميع.

الدرس السابع

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع:

- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: أَطْعِمْ هذَا عَنْكَ قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ: فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) أخرجه البخاري في: كتاب الصوم: باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج
- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ قَالَ: مِمَّ ذَاكَ قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٍ فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؛ فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِق فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ: فَكُلُوهُ))أخرجه البخاري في: كتاب الحدود: باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام.

الشَّرح:

الحمدُ لله ربِّ العَالمِين والصَّلاةُ والسّلامُ على نَبيِّنا مُحمَّد وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمَعين.

أَمَّا بعد:

فهذا الذى سمعنا فيما يتعلقُ بكفارة الجماع فى نهار رمضان، والجماع فى نهار رمضان من المعاصي الكبيرة التى تفسدُ الصوم، وهو أعظم المفسدات للصوم على الإطلاق وهنا حديث أبى هريرة -رضي الله عنه-، وحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- كله فى بيانِ هذا الأمر، وأنه قد وقع رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم- فى هذه المسألة، حيث واقع أهله فى نهار رمضان عامدًا عالما بالحكم،

ويدلُ على ذلك قوله فى حديث أبى هريرة "إنَّ الأخِرَ" يعنى أخرَ القوم من أخره خطأه ومعصيته وذنبه، أنَّ الأخِرَ على وزن كتف، إنَّ الأخِرَ هذا تحقير لنفسه وإزراء عليها بسبب وقوعه فى هذه المعصية -رضي الله

عنه- إنَّ الأخِرَ وقد جاء إنَّ الأبعدَ، وقد جاء أيضًا أنه كان يلطم رأسه ويصيح ويقول إن الأبعد وقع على إمرأته في رمضان.

فهذا يدل كله على أنه وقع عامدا وهو عالم بالحكم فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم–: ((أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لاَ))

بل قد جاء في بعض الروايات في قصة أخرى مماثلة أن صاحبها قال "وهل أوقعنى في ذلك إلا الصوم" يعني به حاجة إلى النساء والصوم يمنعه فغالب نفسه فلم يستطع فاعتذر فقال وهل أوقعنى في ذلك إلا الصوم فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم–: ((أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا)) انتقل به إلى المرتبة الثانية ((قَالَ: لاَ))،

فلم يقل له النبي – صلى الله عليه وسلم– لا شيء عليك سكت – عليه الصلاة والسلام– حتى أُتِيَ إليه بعرق، والعرق هو الزنبيل الكبير المكتل فيه تمر فقال: ((أَطْعِمْ هذَا عَنْكَ)) يعني خذه وتصدق به كفارة إطعام ستين مسكينا فقال: ((عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا)) يعنى ما بين الحرتين الحرة الغربية المحيطة بالمدينة النبوية وهى حرة الوبرة وتُسمى

اليوم عند الناس الحرة الغربية، والحرة الشرقية وتسمى حرة واقٍ وهي التى فيها الآن مساكن الخالدية حي الخالدية، والغربية هى التى عليه الدائر الآن يطلع إلى بدر على الطريق القديم بجوار سوق حلقة القضاة فهذه حرة الوبرة وتلك حرة واقٍ فقال: ((مَا بَيْنَ لاَبَتَيْها)) أهل بيت واللابتان هما الحرتان ((أَحْوَجَ مِنَّا)) فقال – صلى الله عليه وسلم–: ((فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) وفي رواية فكل وتصدق.

والحديث الآخر مثله إلا أنه قال: ((أَيْنَ الْمُحْتَرِق)) حينما قال معترف بذلك ((احْتَرَقْتُ)) وهذا فيه دلالة على معرفته بعظم الذنب، والمعنى أننى فعلت ذنبا يدخلنى النار فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: ((مِمَّ ذَاكَ قَالَ: وَقَعْتُ بِامرَأَتِي فِي رَمَضَانَ)).

فهذا دليل صريح على أنه يعلم أن هذا محرم لكن غلبته نفسه فوقع فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((تَصَدَّقْ)) ما قال عندى شيء فقوله: ((تَصَدَّقْ)) هنا المجملة جاء بيانها في الحديث السابق وهو قوله – صلى الله عليه وسلم–: ((أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا)) فدل على أن

الصدقة التى أجملت هنا هي إطعام ستين مسكينا بدليل حديث أبي هريرة المتقدم.

فقال: ((مَا عِنْدِي شَيْء فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا)) يعنى أتى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– رجل يسوق حمارًا أمامه محمل بالطعام فقال عبد الرحمن أحد رواة الحديث: ((مَا أَدْرِي مَا هُوَ)) وقد بينت الروايات أنه تمر، بينت الروايات الأخرى أنه تمر كما تقدم في حديث أبي هريرة ((فَأُتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ)) الزنبيل الكبير المكتل فيه تمر فبين هذا الحديث هذا الحديث وهكذا الأحاديث يفسر بعضها بعضا فقال – صلى الله عليه وسلم–: ((أَيْنَ الْمُحْتَرِق)) يعنى الذي وقع في الذنب فقال عن نفسه ((احْتَرَقْتُ)) فقال: ((هَا أَنَا ذَا)) فقال – صلى الله عليه وسلم–: ((خذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)) يعنى على ستين مسكينًا كما تقدم في الرواية الأخرى فقال: ((عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لأَهْلِي طَعَامٌ)) فأخبر أنهم لا طعام لهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: ((فَكُلُوهُ)) وفي الرواية الأخرى قال: ((تصدقوا وكلوا)).

الشّاهد أنّ هذه الأحاديث، هذان الحديثان هنا، والأحاديث التّي في معناهما ممّا هو صحيح ولكنّها ليست متّفق عليها كلّها دالّة على أنّ الجماع في رمضان هو أعظم المفسدات والمبطلات للصّوم وأنّه عظيم وأنّ كفّارته هي الكفّارة الكبرى، ذلك أنّه يجب عليه تحرير رقبة فإن لم يجد، إمّا أن تكون أنت أيّها المواقع لأهلك في نهار رمضان عاجز لم تجد بسبب العجز، وإمّا ألّا توجد الرّقاب مثل زماننا هذا لا عبيد فيه، لا يوجد عبيد فيعتقون ويحرّرون، فيصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإنّه يُطعم ستّين مسكينا فهذا يدلّ على أنّ كفّارة الوقاع في رمضان على التّرتيب لا على التّخيير كما هو في اليمين، لا إنّما الأمر فيه على التّرتيب، فليبدأ بالرّقبة فإذا لم يجد الرّقبة انتقل إلى صوم شهرين متتابعين، فانظر إلى هذا الجزاء أفسد يوما فعوقب بصيام شهرين متتابعين لا يُفطر فيهما ولا يوم ،فإن أفطر فيهما يوما من دون عذر اختلّ التتابع ووجب البَدء من جديد فإنّه شرط ، إلّا أن يأتي عذر يُجيز له الفطر أو يُوجبه، أمّا ما يُجيز له الفطر كأن يمرض في بعض أيّامه مرضًا شديدًا لا يستطيع معه الصوم، فهنا يجوز له أن يفطر ولا يفسد هذا الإفطار بالتتابع لأنّه مرخّص فيه فإذا صحّ وجب المواصلة وجوبًا،

وأمّا ما يجب فيه الصوم فكأن يصوم مثلا شهر ذي الحجّة وشهر المحرّم، فذي الحجةّ يمرّ عليه فيه يوم العيد، فيوم العيد لا يجوز له صومه فيجب أن يفطره لأنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– نهى عن صيامه وعن صيام عيد الفطر وعن صيام ثلاثة أيام التشريق لمن لم يكن حاجًّا ولم يأتِ بالهَدْي، فإنّ الحاجّ إذا حجّ ولا يستطيع الهدي ولم يكن قد صامها قبل الحجّ جاز له أن يصومها وأمّا من عدا الحاج الذّي بهذه الصفة فيحرم عليه أن يصوم أيّام التشريق، فهذا الرّجل إذا صام شهر ذي الحجّة ثمّ المحرّم فإنّه سيمرّ عليه العاشر من ذي الحجّة الذي هو يوم العيد فلا يجوز له صومه ويبدأ بعد ذلك إذا انتهى هذا اليوم يواصل من بعده،

فالشّاهد قال: ((فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ قَالَ: لاَ)) فلابدّ فيهما من التّتابع، ثمّ قال – صلّى الله عليه وسلّم–: ((أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لاَ)) وهذا دليل على أنّ العاجز عن الكفّارة لا تسقط عنه الكفّارة بل تبقى في ذمّته فإنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– لم ينقله إلى حكم آخر وإنّما قال له: ((أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ: لاَ)) قال ما أجد ((فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ قَالَ: لاَ)) قال ما أستطيع ((أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لاَ)) قال ما أجد،

فكلّ الثلاثة لا يستطيعها، لا يستطيع العتق لا يستطيع الصوم لا يجد ما يكفّر به، فما قال له النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أسقط الله عنك ذلك وإنّما سكت، فدلّ ذلك على أنّ كفّارة المُجامع في نهار رمضان إذا كان فقيرًا تبقى في ذمّته، تبقى في الذّمة، فإن كان العبيد موجودين بقيت في ذمّته حتّى يُعتق إلّا إن لم يستطع العتق مثل هذا، فإنّه في زمن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- كان الأرقّاء موجودين فلم يجد، فينتقل إلى الصوم فان لم يستطعه انتقل إلى الإطعام فإن لم يجد بقي في ذمته، بقي في ذمته لا يسقط حتى يجد فإذا وجد أدى هذه الكفارة إطعام ستين مسكينا لكل واحد مُد من تمر أو من بُر ما يقوم به طعامه، واليوم إطعامه يكون بنصف دجاجة ونفر من الرز بإدامه يعني هذا ما يقارب خمسة عشر ريالا تقريبا، فيكون هذا هو إطعام المسكين الواحد فاجمعها واضربها في ستين فيكون هذا هو الكفارة.

الشاهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يسقطها وإنما سكت فأوتي إليه -صلى الله عليه وسلم- بزنبيل أو بعرق أو بمكتل فيه تمر، والرواية الأخرى طعام يُساق على حمار وهذا الطعام جيء به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأل عن الرجل فقال: ((خذْ هذَا))،((أَطْعِمْ هذَا

عَنْكَ)) يعني ((فَتَصَدَّقْ بِهِ)) كما في رواية عائشة((خذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)) فأعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك.

وفي هذا دليل على أنه يجوز لك أن تعين الفقير على كفارته، فلو فرضنا أن شخصا جاءنا في مثل هذه الصورة فإنه يجوز لأحد من المسلمين أن يتبرع له ويتصدق عليه فيعطيه فإذا ملك أدى ما في ذمته من الكفارة،

وفيه أيضا جواز أكله منها، وقد أشكل هذا على بعض أهل العلم إذ كيف يجوز له أن يأكل من كفارته؟

فمنع قوم ذلك وقالوا من كانت في ذمته كفارة فإنه لا يجوز أن يأكل منها، وأجاز آخرون ذلك أخذًا بهذا الحديث واستشكلوه، والصواب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أذن له لأنه أعطاه إياه من مال الصدقة أعطاه إياه من مال الصدقة ليكفر به وما كان كذلك فانه هو شريك فيه يجوز له أن يأكل منه فلو قام إنسان الآن وتحمل عن معسر مثل هذا هذه الكفارة وكان هو فقيرًا، فإنَّا نقول له كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كل منه وتصدق، فقوله ((فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) في الرواية الأولى وهي رواية أبي هريرة ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بالروايات الأخرى حيث جاء فيها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: ((كل وتصدق)) فدل

ذلك على أنه يشارك في الأكل ولا يأكلها كلها، ومن كان كهذه الحال أو بهذه المثابة جاز له هذا.

وفي هذا الحديث من الفوائد بيان سعة فضل الله -جل وعلا- ومغفرته حيث شرع لعبيده مثل هذه الكفارات التي يكفر بها الإنسان عن نفسه ويسد هذا الخلل الذي وقع منه، وعليه أيضا أن يقضي هذا اليوم الذي أفطره بسبب الجماع.

وفي هذا الحديث أيضا من الفوائد مشروعية التصدق على من كان بهذه المثابة حتى يسد حاله ويقوم بأداء ما وجب عليه، وذلك حتى تبرأ ذمته.

وفيه أيضًا من الفوائد استفصال المفتي للذي يقع في الحادثة المعينة حتى يصل به إلى الجواب الصحيح وذلك بعدما يعرف جميع الملابسات ويستفسر عن حاله فالنبي - صلى الله عليه وسلم- استفصل من الرجل على هذه الأحوال الثلاثة،

وللأسف الآن نسمع من كثير ممن يفعل مثل هذا أو يقع في مثل هذا أو يسأل عنه فيجاب مباشرة أطعم ستين مسكينا وهذا غلط، على هذا

السائل ألا يسأل إلا أهل العلم وعلى هذا المجيب أن يتقي الله فلا يجيب بغير علم ويحيله على أهل العلم فلا يتقدم بين أيديهم.

وبعض الناس يظن أنه ما دام النبي -صلى الله عليه وسلم- أفتاه بأن يطعم ستين مسكينا يظن على إطلاقه، يطعم مباشرة هذا خطأ بل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أجاز له ذلك إلا بعد ما استفصل ((أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ قَالَ: لاَ قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لاَ...)) فاستفصله عن هذه الأمور الثلاثة كلها ووقف به على الثالث فدل على أنه لَمَّا لم يجد الأول والثاني نقله إلى الثالث وأن الثالث لا ينتقل إليه إلا مع عدم الأوليين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا